للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين والعشر الباقي من هذا النصف بخمسة دراهم
ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذي في يديه بالف درهم جيد ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه
من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف
رحمه الله عليه يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته
وكذا لو اقام كل واحد منهما بينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما
البينة على الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض
العبد فان كان العبد قايما اخذا العبد بينهما نصفين لا شي لهما غير ذلك وان كان العبد
مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحدة بينهما لا شي لهما غير ذلك دار في يد رجل
ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه اجرها من الذي في يديه شهرا
بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما
ياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما
عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من
الذي في يديه بماية درهم على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر
دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد بالخيار يدفعه الى ايهما شا
وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقض البيع فان
الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولم يغرم لهما شيا ولو كانا اقاما
البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين
ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار نقض البيع قبل
قضا القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري
الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما
ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي
لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الاخر
نقض

نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شا قبل كل نصف بنصف من الثمن وان شا ترك
رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان مات
منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها
ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما ولا يعتبر
التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين
ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول
منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانه
وقت الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في
يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يومر بالتسليم للمدعي رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا او نقد الثمن وقبضها فاقام ذو اليد
انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة المدعي .
لان المدعي ادعى عليه عقدا انتهى احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى
عليه البينة على الوديعة تندفع الخصومة ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له اشتراه من
ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي
وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له
فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يحتاج الى القضا على المقر
له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان او ادعاه الذي في يديه تقبل
بينته وهذه المسيلة على وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا
واحدا ثم حضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه والمسيلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا
والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يومر
بالتسليم الى المقر له وان اقام المدعي شهودا قضي له ويحتاج الى القضا على المقر له
حتى لو اقام المقر له البينة انه كان او ادعاه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل في يديه
مال لرجل غايب فمات الغايب فجا رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)